

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/9/4
1 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع التاسع (الجلسة المستأنفة الثانية)
ناغويا، اليابان، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 3 من جدول الأعمال

مشروع مقرر حول اعتماد البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمسائل ذات الصلة مشروع مقدم من الرئيسين المشاركين

- 1- يقدم لنظر مؤتمر الأطراف، بالنيابة عن الرئيسين المشاركين للفريق العامل، مشروع المقرر المنقح بهذا حول اعتماد البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمسائل ذات الصلة. ويقدم هذا المشروع تحديثاً للمشروع الذي قدم أصلاً للاجتماع التاسع للفريق العامل، المنعقد في كالي، بكولومبيا، من 22 إلى 28 مارس/آذار 2010 (المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/9/3) وذلك لأخذ في الحسبان التطورات التي حدثت منذ ذلك الاجتماع.
- 2- ويقدم مشروع المقرر على أساس الفهم الواضح بأن هذه الوثيقة لم تخضع للتفاوض. ومن المقترح فحص أن

**اعتماد البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية
والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،
الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي
مشروع مقرر من مؤتمر الأطراف
المقرر 10/.....**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية واحد من الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير كذلك إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ في سبتمبر/أيلول 2002، الذي دعا إلى العمل، ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، للتفاوض من أجل وضع نظام دولي لتعزيز وصيانة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ يشير إلى المقرر 19/7 دال، الذي كلف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، بالتعاون مع الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بصياغة وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بهدف اعتماد صك/صكوك تؤمن التنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 12/9، الذي أصدر تعليمات إلى الفريق العامل أيضا بالانتهاء من إعداد النظام الدولي وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه العاشر باعتباره صكا أو صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يسلّم بأن أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشمل الحفاظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي،

وإذ يسلّم كذلك بالتقدم الذي أحرزته المحافل الحكومية الدولية في التصدي للمشكلات المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يسلّم بأن النظام الدولي يتكون من اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فضلا عن الصكوك التكميلية، ومن بينها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات مؤقتة إلى حين بدء نفاذ البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تمهيدا لتنفيذه الفعلي بمجرد بدء نفاذه،

أولاً - اعتماد البروتوكول

- 1- يقرر اعتماد البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (البروتوكول)، كما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- 2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون الوديع للبروتوكول، وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 2 فبراير/شباط 2011 إلى 1 فبراير/شباط 2012؛
- 3- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى توقيع البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الإقتضاء، بغية ضمان بدء نفاذ البروتوكول في أسرع وقت ممكن؛
- 4- يدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الإقتضاء، حتى تتمكن بذلك من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

ثانياً - اللجنة الحكومية الدولية للبروتوكول

- 5- يقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة للبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (اللجنة الحكومية الدولية)؛
- 6- يقرر أن تتولى اللجنة الحكومية الدولية، بدعم من الأمين التنفيذي، الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، على أن تنتهي أعمالها في ذلك الوقت، مع مراعاة أحكام الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- 7- يلاحظ أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية؛
- 8- يقرر أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية اجتماعها الأول من 6 إلى 10 يونيو/حزيران 2011 واجتماعها الثاني من 23 إلى 27 أبريل/نيسان 2012؛
- 9- يقرر أن يكون الرئيسان المشاركان للجنة الحكومية الدولية، السيد/السيدة..... من والسيد/السيدة من ويدعو اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول إلى انتخاب أعضاء مكتبها من بين ممثلي الأطراف في الاتفاقية؛
- 10- يؤيد خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية حسبما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مساعدة تقنية للأطراف، شريطة توافر الموارد، بغية دعم التصديق والتنفيذ المبكرين للبروتوكول،

- 12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم دعماً مالياً للأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على البروتوكول وعلى تنفيذه*؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب الإقتضاء، أن ينفذ أنشطة لزيادة التوعية بين مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك مجتمع الأعمال، والمجتمع العلمي وآخرون، لدعم تنفيذ البروتوكول؛
- 14- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم مساعدة مالية وتقنية، حسب الإقتضاء، لدعم تنفيذ البروتوكول؛
- 15- يطلب إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، أن تجري تقييماً أولياً لاحتياجاتها بالعلاقة إلى بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، وأن تتيح هذه المعلومات إلى اللجنة الحكومية الدولية في موعد لا يزيد على شهرين قبل اجتماعها الأول؛
- 16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] بنوداً تعاقدية نموذجية قطاعية ومشاركة بين القطاعات بصدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وأن يجري تحليلاً مقارناً لمكونات الحصول وتقاسم المنافع فيها؛
- 17- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إتاحة المبادئ التوجيهية القائمة ومدونات السلوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، وأن يجري تحليلاً مقارناً عن مكونات الحصول وتقاسم المنافع فيها؛
- 18- يحث الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى القيام، في أقرب وقت ممكن، وقبل 31 مارس/آذار 2011، بتعيين نقطة اتصال للجنة الحكومية الدولية وإبلاغ الأمين التنفيذي بذلك؛

ثالثاً - المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

- 19- يقرر، إلى حين بدء نفاذ البروتوكول، أن التكاليف المالية للآليات المؤقتة سيتحملها الصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY)؛
- 20- يقرر أيضاً إنشاء أمانة مؤقتة للبروتوكول إلى حين انعقاد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، تستضيفها أمانة الاتفاقية؛
- 21- يحيط علماً بالمبالغ التكميلية لتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) من أجل المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 2011-2012 التي حددها الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف والدول الأخرى إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛

* يمكن نقل هذه الفقرة إلى مقرر موحد بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية.

22- يقرر النظر في ميزانية البروتوكول لفترة السنتين 2013-2014 واعتمادها في اجتماعه الحادي عشر ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية في غضون ستة أشهر قبل موعد ذلك الاجتماع.

المرفق الأول بمشروع المقرر

البروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها

[يُدرج النص فيما بعد]

المرفق الثاني بمشروع المقرر

خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية للبروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية
والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

[يُدرج النص فيما بعد]
